

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (219) لسنة 1997م<sup>[\*]</sup>  
بشأن إنشاء وتشكيل مجلس التأديب بالمحافظات

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (122) لسنة 1992م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون  
الخدمة المدنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (153) لسنة 1997م بتشكيل الحكومة وتسمية  
أعضائها.

وبناء على عرض وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

## قرار

مادة (1) ينشأ بأمانة العاصمة وبكل محافظة مجلس تأديب يكون مقره عاصمة  
المحافظة ويشكل على النحو التالي :-

رئيساً 1- وكيل المحافظة

عضوأ 2- مدير عام مكتب الخدمة المدنية

عضوأ 3- مدير عام مكتب المالية

4- مدير عام فرع الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة

عضوأ

5- ممثل عن السلطة القضائية يسميه رئيس المحكمة

عضوأ الإستئنافية بالمحافظة

[\*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (13) لسنة 1997م.

6- سكرتير اللجنة النقابية أن وجدت أو من يختاره

عضوأ

الموظف لتمثيله

مادة(2) يمارس مجلس التأديب بالمحافظة نفس المهام والإختصاصات التي يمارسها مجلس التأديب العادي في الوحدات الإدارية المركزية.

مادة(3) ينظر المجلس التأديبي في الدعوة التأديبية المرفوعة إليه من رؤساء الوحدات الإدارية الفرعية بالمحافظات وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

مادة(4) تكون قرارات المجلس نافذة بعد المصادقة عليها من السلطة المختصة أصلية أو السلطة المفوضة من قبلها .

مادة(5) يختار المجلس أمين سر المجلس من ذوي الخبرة والمؤهل المناسب ليتولى المهام المنصوص عليها في المادة(224) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ويحق لامين سر المجلس حضور إجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود في قراراته.

مادة(6) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء - بصنعاء

بتاريخ 26 / صفر / 1418هـ

الموافق 2 / يونيو 1997م

د فرج سعيد بن

م/ محمد أحمد الجني

غانم

رئيس

وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري

مجلس الوزراء